(القرار رقم ٤ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية

بشأن اعتراض الشركة (أ)

برقم (۱۳/۱۳) لعام ۱٤۳۰هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الثلاثاء ١٤٣٤/٢/٢٦هـ. انعقدت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

رئیســـــــاً	١ـ الدكتور
نائب الرئيـس	٦ـ الدكتور
عضوًا	٣ الدكتور
قِ ضد	٤ـ الدكتور
عض ــــوًا	٥ـ الأستاذ
ار سرکی	٦ الأستاذ

وقد حضر ممثلو المصلحة...........،جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٧/ ٢ /١٤٣٤هـ، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا، للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ) ، على إعادة فتح الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/١٥٨٨/٨ وتاريخ ١٤٣٠/٣/١١هـ على النحو الآتى:

الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي لعام ٢٠٠٢م بخطابها رقم ٣/١٦١٤ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ. وقد اعترض المكلف على هذا الربط بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٣/٦٩٣٦ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٥هـ.

وجهة نظر المصلحة:

الاعتراض مرفوض من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظامًا.

الوقائع:

تتلخص وقائع القضية في تحديد جلسة للإستماع للقضية وذلك بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ وتم تبليغ المكلف بموعد الجلسة بخطاب اللجنة رقم ١٣١/٥٠٠ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١١هـ، والمرسل للمكلف على الفاكس رقم وعبر البريد المسجل على صندوق رقم وفيه أنه في حالة عدم الحضور في الموعد المحدد سوف تحكم اللجنة في القضية بما توافر لديها من معلومات، ولم يحضر المكلف أو من يمثله نظامًا بينما حضر ممثلو المصلحة، وتمسكوا بوجهة نظر المصلحة الواردة بمذكرة الاعتراض.

الدراسة والتحليل:

برجوع اللجنة إلى ملف القضية اتضح أن المكلف تبلغ بالربط الضريبي برقم ٣/١٦١٤ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٤هـ وقدم اعتراضه في المادة (٣٦) ١٤٢٩هـ وقدم اعتراضه في المادة (٣٦) ١٤٢٩/٦/٢٥ هـ حسب الثابت من قيد المصلحة رقم ٣/٦٩٣٦، أي بعد انتهاء المهلة النظامية المنصوص عليها في المادة (٣٣) من القرار الوزاري رقم ٣٣١٤/ لعام ٣٣١هـ المحددة بـ٣٠ يومًا من تاريخ الإبلاغ بالربط.

وتأسيسًا على ما سبق؛ وبعد الدراسة والتدقيق قررت اللجنة بالإجماع عدم قبول اعتراض المكلف على ربط المصلحة لعام ٢٠٠٢م شكلًا.

القــرار

الناحية الشكلية

عدم قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ الشركة (أ)، على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل لعام ٢٠٠٢م شكلًا.

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق،،،